الاستشارة عدد 2019/18907

رأي
المحكمة الإداريّة
حول

مشروع أمر حكوميّ يتعلّق بالتنظيم الهيكليّ النّموذجيّ لإدارة الجهة.

إنّ المحكمة الإداريّة،

بناء على الإحالة الصادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد ص-2019-1-004188 بتاريخ 5 فيفري 2019 والواردة على كتابة المحكمة في 6 فيفري 2019 والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكوميّ المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الاطّلاع على مشروع الأمر الحكوميّ موضوع الاستشارة،

تبـــــــدي الرأي الآتي نصّـــــــه:

I. بخصوص مشروع الأمر الحكوميّ المعروض:

1. تتّجه مراجعة اطّلاعات مشروع الأمر الحكوميّ المعروض وذلك على النّحو التالي:
   - حذف القانون المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تنفيذ الصلاحيات المشتركة للجماعات المحلّية والسلطة المركزية موضوع الاطّلاع الرابع باعتباره لم ينشر بعد بالرائد الرسميّ للجمهوريّة التونسيّة طبقا للقانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلّق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة وبنفاذها و لم يتسنّ للمحكمة الاطّلاع على مضمونه وإبداء رأيها على ضوئه.
   - إدراج الاطّلاع على الأمر الرئاسيّ عدد 247 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلّق بتسمية عضوين بالحكومة.
   - إدراج الاطّلاع على الأمر الرئاسيّ عدد 69 لسنة 2018 المؤرّخ في 30 جويلية 2018 المتعلّق بتسمية عضو بالحكومة.
2. يتّجه الحرص على نشر مشروع الأمر الحكوميّ المعروض بالرائد الرسميّ للجمهورية التونسية بالتزامن مع مشروع الأمر الحكوميّ المتعلّق بضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للجهات والإعفاء منها (موضوع الاستشارة عدد 18972) ومشروع الأمر الحكوميّ المتعلّق بضبط شروط وإجراءات التسمية في خطّة مدير تنفيذيّ للجهة وتأجيره ونقلته وإعفائه (موضوع الاستشارة عدد 18968).
3. يتّجه إصلاح الأخطاء المادّية المتسرّبة إلى مشروع الأمر الحكوميّ الماثل وذلك على النّحو التالي:
   - تعويض عبارة "القانون المشار إليه أعلاه عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018" الواردة بالفصل 2 بما صوابه "القانون الأساسيّ عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 المشار إليه أعلاه".
   - تعويض عبارة "أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 526 لسنة 1980 المؤرّخ في 8 ماي 1980" الواردة بالفصل 3 بما صوابه "أحكام الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرّخ في 8 ماي 1980 المشار إليه أعلاه".

4. ورد ملف الاستشارة منقوصا من نصّ ترجمة مشروع الأمر الحكوميّ المعروض ممّا حال دون اطّلاع المحكمة عليه وإبداء رأيها بشأنه.

II. بخصوص ملحق مشروع الأمر الحكوميّ المعروض:

1. تجدر الإشارة بداية إلى أنّ الهيكل التنظيميّ يجب أن يعكس الحاجيات الفعليّة لإدارة الجهة من حيث عدد الهياكل الإداريّة وأن يكون إحداثها مُبَرَّرًا بتوزيع المهام والمسؤوليات بما من شأنه تحقيق حسن التصرّف في الموارد البشرية والموارد المالية تطبيقا لمبدأ حسن التصرّف في المال العموميّ.

وبالرّجوع إلى الفصلين 3 و4 من مشروع الأمر الحكوميّ الماثل يتبيّن أنّه تمّ إحداث ديوان يسيّره رئيس ديوان بمساعدة ملحقين بالديوان بالإضافة للمدير التنفيذيّ للجهة المنصوص عليه بالفصل 342 من مجلّة الجماعات المحلّية وهو ما من شأنه أن يودّي إلى التضخّم في الموارد البشريّة لإدارة الجهة ويؤثّر سلبا على ميزانيّتها.

وعليه، فإنّه تتّجه مراجعة الفصلين 3 و4 من مشروع الأمر الحكوميّ الماثل في اتّجاه العمل على ترشيد إحداث الخطط الوظيفيّة طبقا لقواعد الشفافيّة والنّجاعة والمساءلة وذلك بحذف "الديوان" وإلحاق الهياكل المنصوص عليها بالفصل 4 مباشرة برئيس الجهة.

2. يتّجه تحديد الخطّط الوظيفيّة للإطارات المكلّفة بتسيير كلّ من مكتب الضبط المركزيّ ومختلف الوحدات والوحدات الفرعيّة والأقطاب المدرجة صلب التنظيم الهيكليّ النموذجيّ لإدارة الجهة كتحديد الخطّة الوظيفيّة للإطار المكلّف بتسيير مصلحة أعمال مجلس الجهة المنصوص عليها بالفصل 13 من ملحق المشروع.

3. يتّجه تحديد الجهة الّتي تلحق بها كلّ من الأقطاب المنصوص عليها بالفصول 14 و17 و20 و23 ومصلحة أعمال مجلس الجهة المنصوص عليها بالفصل 13 من ملحق مشروع الأمر الحكوميّ المعروض.

4. تتّجه مراجعة مقتضيات ملحق مشروع الأمر الحكوميّ المعروض في اتّجاه التنصيص على مشمولات مختلف الوحدات الفرعية المنصوص عليها بالفصول 8 و12 و15 و16 و18 و19 و21 و22 و24 و25 من الملحق ضمانا لوضوح القاعدة القانونية وحسن تطبيقها.

5. يتّجه إصلاح الأخطاء المادّية المتسرّبة إلى ملحق مشروع الأمر الحكوميّ الماثل وذلك على النّحو التالي:

- تعويض عبارة "وفق لأحكام القانون الأساسي المشار إليه أعلاه عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018" الواردة بالفصل 2 بما صوابه "وفقا لأحكام القانون الأساسيّ عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 المشار إليه أعلاه".
- تعويض عبارة "تنظيم إرساء وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام" الواردة بالمطّة الثالثة من الفصل 4 بما صوابه "إرساء وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام".
- تعويض عبارة "المدير التنفيذيّ لإدارة الجهة" الواردة بالفصل 6 بما صوابه "المدير التنفيذيّ للجهة".
- إدماج مقتضيات المطّة الثالثة ومقتضيات المطّة الأخيرة من الفصل 4 من ملحق مشروع الأمر الحكوميّ الماثل بما تصبح معه الصياغة كما يلي: "- مكتب الإعلام الّذي يتولى خاصّة إرساء وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام، جمع وتحليل ونشر المعلومات حول أنشطة رئيس الجهة وتنظيم الندوات الصحفية الّتي يدعو إليها".

6. ورد ملف الاستشارة منقوصا من نصّ ترجمة الملحق المصاحب لمشروع الأمر الحكوميّ المعروض ممّا حال دون اطّلاع المحكمة عليه وإبداء رأيها بشأنه.

وصدر هذا الرأي في 27 ديسمبر 2019

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: عبد السلام المهدي قريصيعه